ضرب عمد ـ آلة حادة

فى القضية ٩٥/٨٩٤٥ جنح مدينة نصر

٩٦/٢٢٨٥ س شرق

الطعن بالنقض رقم ٦٦/١٨٠١٣

---

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :..... متهم. مستأنف . طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب بالقاهرة، والوكيل عنه بالتوكيل ١٤٠٣ ب / ١٩٩٦ رسمى عام توثيق المعادى النموذجى.

ضـــــد : ١ ــ النيابة العامة.

٢ ــ..... مدعى

فى الحكم : الصادر ١٩٩٦/٤/١٦ من محكمة شمال القاهرة الإبتدائية (دائرة جنح مستأنف مدينة نصر) ــ فى القضية ٢٢٨٥ / ١٩٩٦ س شرق (٨٩٤٥ / ٩٥ جنح مدينة نصر) ــ والقاضى حضورياً بقبول إستئناف المتهم (الطاعن) شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم (الطاعن) أربعة وعشرين ساعة وتأييده فيما عدا ذلك والمصاريف . وكانت محكمة أول درجة ــ جنح مدينة نصر، قد قضت حضورياً فى ١٩٩٦/٢/١٤ بحبس المتهم (الطاعن) شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لأيقاف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وخمسة جنيهات أتعاب محاماه.

الوقائـــــــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١ ــ بدائرة قسم مدينة نصر ضرب عمداً ..... وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن ٢٠ يوماً بإستعمال آلة حادة. وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/ ١، ٣ عقوبات.

وبتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المتقدم، فطعن عليه المتهم بطريق الإستئناف، فقضت المحكمة الإستئنافية فى ١٩٩٦/٤/١٦ ــ دون تحقيق دفاع الطاعن ــ بحكمها سالف البيان.

ولما كان هذا الحكم قد شابته جملة عيوب، وأضر بالطاعن، لذلك فقد طعن عليه بطريق النقض للأسباب الآتية :

أسبـــاب الطعـــــــن

أولا : **القصور والإخلال بحق الدفاع**

فى مذكرة دفاعه المكتوبة المقدمة بجلسة ١٩٩٦/٢/١٤ ــ طلب الطاعن مــن محكمــة أول درجة طلباً إحتياطياً جازماً بإستدعاء المدعى ومناقشته، ونفى فى هذه المذكرة الواقعة المــدعاة نفياً تاماً، ودفع بكذب المدعى، وأورد أدلته على كذبه وإختلاقه، وتمسك إذا لم تجبه المحكمــة إلى الطلب الأصلى بالبراءة، بطلب جازم بإستدعاء المدعى ومناقــشته . إلاَ أن محكمــة أول درجة قضت بالإدانة دون أن تحقق الواقعة ودون أن تجيب المتهم / الطاعن إلى طلبــه الجــازم بإستدعاء المدعى ــ هو شاهد الإثبات الوحيد ــ الذى تمسك المتهم بتكذيبه ــ ومناقشته.

وأمام المحكمة الإستئنافية، عاود المتهم / الطاعن ــ إبداء هذا الطلب الجوهرى الجازم فى مذكرة بدفاعه قدمها للمحكمة الإستئنافية بجلسة ١٩٩٦/٣/١٢ ــ نصها :

" التهمه موضوع الدعوى الماثلة، تهمة مختلقة مائه فى المائه، هى محض اختراع من وحى خيال المدعو ..... بقصد الابتزاز.

فالمتهم لا يعرف بتاتا المدعو ..... والمتهم لم يــسبق لــه بتاتــا رؤيــة المــدعو ..... والواقعة المفتراه محل بلاغ المدعو .....، هى واقعة مختلقة مــن نسج خياله واختراعه وتأليفه، فلم يلتق به المتهم اطلاقا لا فى يوم ١٩٩٥/٥/٣١ ولا فى أى يوم آخر.

وأبلغ دليل على كذب إدعاء المذكور أنه عجز عن ذكر رقم ونوع السيارة التى يزعم كــذبا أنها اصطدمت به، بينما يذكر أسم صاحب السيارة وعنوانه، وهذه مفارقة غريبه جدا لافته جــدا للنظر، فالأقرب للمنطق أن يذكر نوع ورقم السياره التى يدعى أنها صدمته، فذلك فــى متناولــه وأمام عينيه، أما معرفة اسم وعنوان صاحبها فهى مسألة تحتاج الى تحرى وإستطلاع واستخبار أقرب وأيسر منها بيان نوع ورقم السياره التى أمام ناظريه ؟ !!!!

وأقوال المدعو ..... تكشفه وتعريه.

فهو يقول :

" اللى حصل أنه اليوم حال سيرى بشارع عباس العقاد فوجئت بقائد سيارة لم أتذكر رقمهــا (؟!!) يصطدم بى وبالسؤال والاستعلام منه (؟!) عن سبب سيره بهذه الطريقة (؟!) تعدى علــى بالــسب (؟!!) والــشتم (؟!!) والــضرب (؟!) وبالاســتعلام عنــه (؟!) عرفــت انــه يــدعى ..... (؟!) ويقيم فى عمارة النصر شارع عباس العقاد".

و أمام كثافة المجاهيل (؟!) والمفارقات (؟!) العجيبة فى روايته سئل فأجاب :

س ــ ماهو نوع الضرب (؟!) الذى وقع عليك ؟

ج ــ هو السب (؟!) والشتم (؟!) والضرب (؟!) وأحدث اصابتى.

ولم يقل سيادته ما هو السب ؟!!!

ولا قال سيادته ما هو الشتم ؟!!!

ولا قال سيادته ما هو الضرب ؟!!!

ولا قال سيادته ما هى الإصابة ؟!!!

و سئل :

س ــ هل بك اصابات ؟

ج ــ أيوه.

س ــ ماهى الاصابات التى احدثها بك (؟!) والآله المستخدمه (؟!)

(مع أن القائل لم يشر فى قالته الى آله ؟!!!)

ج ــ يوجد جرح باليد اليسرى وهو ضربنى بآله حاده ؟!

ولم يقل سيادته ماهى الآله الحاده التى يزعم انه ضربه بها !!!

س ــ ماسبب قيامه بعمل ذلك ؟

ج ــ لانه كان يسير بطريقه غير لائقه (؟!) بالشارع وكان سوف يصطدم بى (أى أنه لــم يصطدم على عكس ماقال فى بداية أقواله ؟!!!)

فتصرف وكلام المدعو ..... عجيب غريب (؟!) يدعو للاشتباه (؟!)، وقد حــدا ذلــك بالمتهم للتحرى عنه، فدلت التحريات على أنه :

ضابط شرطه سابق، والاستغناء عنه مع حداثة سنه يمثل علامة استفهام ؟!

أعتقل فى ١٩٩٦/١/١٩ بليمان طره، ولا يزال معتقلا حتى الآن !!!

سبق اتهامه أو الحكم عليه فى القضايا الآتيه :

(١) ١٩٨٩/٣٣٨١ جنح قسم السويس . التهمة سرقة.

(٢) ١٩٨٩/٣٣٨٧ جنح قسم السويس . التهمه نصب وانتحال صفة ضابط شرطة.

(٣) ١٩٩١/٦٤ ج قصر النيل . مخدرات.

(٤) ١٩٩٣/١٨٧١ جنح مصر الجديده . ضرب.

(٥) ١٩٩٤/٣٧٥٧ جنح مصر الجديده . سرقة.

وحكم بحبسه ستة شهور ونفذ العقوبة.

(٦) ١٩٩٥/٢٩١٤ جنح مصر الجديده . إحداث إصابة بنفسه. وحكم عليه بالحبس.

obeikandi.com

(٧) ١٩٩٥/١١٢٤٥ جنح مصر الجديده . نصب . محكـوم فيهـا غيابيـا وعـارض بجلـسة ١٩٩٦/٣/٢٤.

وواضح من غرابة البلاغ وغرابة الاقوال ومافيها من تهافت ومفارقات، ومن سجل المذكور، أن له غرضا ما من هذا الاتهام الباطل المختلق مـــن أساسه !!!

لذلـــك

يطلب المتهم المستأنف :

أولا : الاستعلام من وزارة الداخليه عما اذا كان المدعو ..... (.....) سبق أن كان ضابطا بالشرطه من عدمه، ومتى أنتهت خدمته، وماسبب إنتهائها.

ثانيا : ضم صحيفة سوابق المدعو ..... (.....).

ثالثا : التصريح لنا باستخراج شهادات بيانـات عـن القـضايا المقيـده ضـد ..... (.....) أرقام :

١ ــ ٣٣٨١ / ١٩٨٩ جنح قسم السويس.
٢ ــ ٣٣٨٧ / ١٩٨٩ جنح قسم السويس.
٣ ــ ٦٤ / ١٩٩١ ج قصر النيل.
٤ ــ ١٨٧١ / ١٩٩٣ جنح مصر الجديده.
٥ ــ ٣٧٥٧ / ١٩٩٤ جنح مصر الجديده.
٦ ــ ٢٩١٤ / ١٩٩٥ جنح مصر الجديده.
٧ ــ ١١٢٤٥ / ١٩٩٥ جنح مصر الجديده.

رابعا : الاســـتعلام مـــن وزارة الداخليـــة عـــن أســـباب اعتقـــال ..... (.....) بتاريخ ١٩٩٦/١/١٩.

خامسا : استدعاء ..... المعتقل بليمان طره لمناقشته بمجلس القضاء و هو طلب سبق أن أبداه دفاع المستأنف بمذكرته لمحكمة أول درجه."

(**إنتهى**)

ومع أن دفاع الطاعن قرع سمع المحكمة الإستئنافية شفاهة وكتابة بهذا الدفاع وبهذه الطلبات الجوهرية لتحقيق دفاعه وإثبات ما يتمسك به من كذب المدعى كذباً تاماً وإختلاقه واقعة مختلقـة ومحض إختراع من وحى خياله ولم تحدث ولا وجود لها، ودلت المعلومات التى توفرت عنه عن سوابق عديدة تورى بأن له غرضاً (هـو الإبتزاز) من هذا الإدعاء الباطل المختلق من أساسه.

obeikandl.com

إلاً أن المحكمة الإستئنافية أصدرت قرارها بآخر الجلسة خالياً من إجابة المتهم / الطـــاعن إلى هذه الطلبات الجوهرية الأساسية الأولية اللازمة لتحقيق دفاعه، واكتفت بالتأجيل فى حضور ومواجهة الحاضر عن المدعى المدنى ــ إلى جلسة ١٩٩٦/٤/١٦ لحضور المدعى المدنى كطلب الحاضر مع المتهم.

ولما كان إستدعاء المدعى المدنى غير كاف لتحقيق دفاع وطلبات المتهم / الطـــاعن، لـــذلك تقدم الدفاع بطلب مكتوب إلى المحكمة الإستئنافية لتحقيق دفاعه ــ

ورد فيه نصاً :

" بجلسة ١٩٩٦/٣/١٢، فى القضية ١٩٩٦/٢٢٨٥ س شرق (٩٥/٨٩٤٥ جـــنح مدينـــة نصر)، المتهم فيها موكلنا المستأنف / .....، تقدمنا بين يدى المحكمة الموقرة شفاهة وكتابة بطلبات أساسية أولية التمسنا ــ للأسباب المبداه فى المذكرة والمرافعة :

أولا : الاستعلام من وزارة الداخليه عما اذا كان المدعو ..... (.....) سبق أن كان ضابطا بالشرطه من عدمه، ومتى أنتهت خدمته، وماسبب أنتهائها.

ثانيا : ضم صحيفة سوابق المدعو ..... (.....).

ثالثا : التصريح لنا بإستخراج شهادات بيانـــات عـــن القـــضايا المقيـــده ضـــد ..... (.....) أرقام :

١ ــ ٣٣٨١ / ١٩٨٩ جنح قسم السويس.
٢ ــ ٣٣٨٧ / ١٩٨٩ جنح قسم السويس.
٣ ــ ٦٤ / ١٩٩١ ج قصر النيل.
٤ ــ ١٨٧١ / ١٩٩٣ جنح مصر الجديده.
٥ ــ ٣٧٥٧ / ١٩٩٤ جنح مصر الجديده.
٦ ــ ٢٩١٤ / ١٩٩٥ جنح مصر الجديده.
٧ ــ ١١٢٤٥ / ١٩٩٥ جنح مصر الجديده.

رابعا : الاستعلام من وزارة الداخليه عـــن أســـباب اعتقـــال ..... (.....) بتاريخ ١٩٩٦/١/١٩.

خامسا : استدعاء ..... المعتقل بليمان طره لمناقشته بمجلس القضاء و هو طلـــب سبق أن أبداه دفاع المستأنف بمذكرته لمحكمة أول درجه.

وقد تفضلت الهيئة الموقرة بإجابتنا إلى الطلب الخامس باستدعاء المدعى لمناقشته، الأمر الذى يحدونا ــ لاستكمال عناصر دفاعنا ــ أن نلتمس من المحكمة الموقرة إعطائنا خطابات إلى كـــل من : ١ ــ وزارة الداخلية ٢ ــ ومصلحة الأحوال المدنية ٣ ــ نيابة السويس الكلية ٤ ــونيابة

قصر النيل ٥ ــ ونيابة مصر الجديدة ٦ ــ ومكتب الإعتقال بدار القضاء العالى. لإستخراج المطلوب فى طلباتنا الأربعة الأولى آنفة البيان . لزوم ذلك وجوهريته لإستعمال المتهم المستأنف حقه فى الدفاع عن نفسه٠"

(**إنتهى**)

إلاً أن المحكمة الإستئنافية أعرضت وأشاحت عن إجابة المتهم / الطاعن إلى هذه الطلبات الجوهرية وأَشرتُ على الطلب بالارفاق ؟!!!

و إزاء هذه المصادرة الغريبة جداً على دفاع الطاعن، بذل جهوداً مضنية للوصول إلى بعض ما صدر ضد المدعى المدنى من أحكام تكشف إنحرافه وتؤكد صدق دفاع المتهم من أن المذكور إختلق واقعة كاذبة لم تحدث بتاتاً ومن محض خياله لإبتزاز الطاعن !!.

و بجلسة ١٩٩٦/٤/١٦، قدم دفاع الطاعن حصيلة هذه الجهود الهائلة إلى المحكمة الإستئنافية فى حافظة مستندات طويت على :

١ ــ" صوره رسميه من الحكم الصادر ١٩٩٤/٤/١١ من محكمة جنح مصر الجديده فى القضيه ٣٧٥٧ /١٩٩٤ جنح مصر الجديده ــ والقاضى حضوريا بمعاقبة المتهم ..... (المدعى بالحق المدنى هنا) بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن جريمتى السرقة والأتلاف.

٢ ــ صوره رسميه من الحكم الصادر ١٩٩٤/٥/٩ من محكمة جنح مستأنف مصرالجديده فى الاستئناف رقم ٥٠٢٠ لسنة ١٩٩٤ القاضى حضوريا بتأييد حكم أول درجه موضوع المستند السابق القاضى بمعاقبة ..... (المدعى هنا) بالحبس ستة أشهر عن جريمتى السرقه والأتلاف.

٣ ــ صوره رسميه من حكم محكمة جنح مصر الجديده الصادر ١٩٩٥/١١/١٩ فى القضيه ١٩٩٥/١١٢٤٥ جنح مصر الجديده والقاضى بمعاقبة المتهم (المدعى هنا) ..... بالحبس لمدة سنه عن جريمة نصب واستيلاء على مال الغير بغير وجه حق."

و بتلك الجلسة التى قدمت فيها هذه الحافظة، جلسة ١٩٩٦/٤/١٦ أمام المحكمة الإستئنافية، تخلف المدعى عن الحضور مع أن قرار إستدعائه صادر فى مواجهة دفاعه، و مع أنه كان قد أفرج عنه من الإعتقال ولم يقدم دفاعه أى دليل عذر يبرر إمتناعه عن الحضور.

ومع ذلك أعرضت المحكمة الإستئنافية إعراضاً تاماً عن تحقيق دفاع الطاعن أو إجابته إلى طلباته، وعدلت عن تنفيذ قرارها بحضور المدعى المدنى ــ شاهد الدعوى الوحيد !!! ــ لمناقشته، وأصدرت حكمها المطعون عليه بعد أن صادرت دفاع الطاعن مصادرة تامة.

فالمحكمة لم تجب الطاعن إلى طلباته الجوهرية اللازمة لتحقيق دفاعه والمبداه شفاهة وكتابة بجلسة ١٩٩٦/٣/١٢، ثم بطلب مستقل قدم فى فترة التأجيل إلى المحكمة التى أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعرض مدونات حكمها لهذه الطلبات الجوهرية لا بالإيراد ولا بالرد ولا بأى بيان لسبب إطراحها لها مع لزومها لتحقيق دفاع الطاعن الذى تمسك بهذه الطلبات الجوهرية لتحقيق دفاعه وإثبات حقيقة مأرب وغرض المدعى الذى اختلق واقعة كاذبة من وحى خياله لابتزاز الطاعن ــ وهى طلبات لا يقدر الطاعن ولا يستطيع الوصول إلى تحقيقها بنفسه لأنها تستلزم قراراً من المحكمة بضمها أو تصريحاً للمتهم بالحصول على صورة رسمية منها ــ ومصادرة المحكمة على ذلك كله تنطوى على قصور وإخلال بحق الدفاع !!! بمصادرة دفاع الطاعن مصادرة تامة !! وقد قضت محكمة النقض بأنه" على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها" .

- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج ٤ ــ ١٨٦ ــ ١٧٦

ثانيا : **القصور والإخلال بحق الدفاع**

كذلك فإن المحكمة الإستئنافية لم تجب الطاعن إلى طلبه سماع المدعى المدنى ــ وهو شاهد الإثبات الوحيد !!! ــ ومناقشته، وعدلت عن قرارها باستدعائه، دون أن تورد سبب عدولها عن قرارها.

وفضلاً عما طوى عليه هذا الموقف من مصادرة كاملة على دفاع الطاعن، فإنه ينطوى على قصور مزدوج، وعلى إخلال مزدوج أيضاً بحق الدفاع، يتمثل فى عدم تحقيق دفاع الطاعن بعدم سماع شاهد الإثبات الوحيد والذى تمسك الطاعن بتكذيبه، ويتثمل ثانيا فى العدول عن قرار المحكمة باستدعائه وسماعه دون بيان لسبب هذا العدول.

فثابت مما عرضناه بالسبب الأول لهذا الطعن، أن دفاع الطاعن قد قام على تكذيب أقوال المدعى المدنى شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى، وتمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الإستئنافية بأنه كاذب إختلق واقعة كاذبة من محض خياله ولم تحدث بتاتا، وذلك فى ذاته يوجب على المحكمة ــ حتى وإن لم يطلب المتهم سماعه ــ أن تمحص هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ــ ودون أن يتعلق ذلك بمشيئة المتهم.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه"٠

- نقض ٧٨/٤/٢٤ ــ س٢٩ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ ــ س٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ ــ س٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ رقم /٢ ــ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا".

- نقض ٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه".

- نقض ٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما

obeikandl.com

أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا".

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ طعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه.٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه".

- نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

بل وقضت محكمة النقض بأن :

" التمسك بطلب سماع شهود (ناهيك بشاهد الإثبات الوحيد) ــ فإن الحكم فى الدعوى دون إجابته واضطرار الدفاع لقبول ما إرتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود فيه أخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك جواز الإستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم".

- نقض ١٩٨٠/١١/٥ ــ س ٣١ ــ ١٨٥ ــ ٩٥٧

واذ كان ذلك، وكانت المحكمة لم تحقق دفاع المتهم الطاعن ولم تواجهه بتحقيق تجريه بنفسها تسمع فيه شاهد الإثبات الوحيد الذى تمسك الطاعن بكذبه، بينما أقام الحكم قضاءه بتأييد قضاء أول درجة بالإدانة على أقوال هذا الشاهد الوحيد دون سماعه ــ فإن الحكم يكون باطلاً للقصور والإخلال بحق الدفاع.

كذلك فإن عدول المحكمة الاستئنافيه عن قرارها بجلسة ١٩٩٦/٣/١٢ بإستدعاء شاهد الإثبات الوحيد المذكور ــ يوجب عليها أن تبين بمدونات حكمها سبب عدولها عن هذا القرار، و هى لم تفعل ذلك و إنما أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون سماع شاهد الاثبات الوحيد و دون بيان سبب عدم سماعه و دون بيان سبب عدولها عن قرار إستدعائه لسماعه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له فإنه لا يجوز أن تعدل عنه الآ لأسباب تبرر هذا العدول، وأنه إذا خلت مدونات الحكم مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الدفاع للطاعن"

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٩ ــ ١٧٦

ثالثا : **القصور والإخلال بحق الدفاع** :

أيد الحكم الإستئنافى ــ حكم أول درجة، لأسبابه، مع أن ذلك الحكم إلتفت عن طلب جازم للمتهم الطاعن باستدعاء المدعى المدنى ــ وهو شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى ــ لمناقشته، دون أن يعرض ذلك الحكم لهذا الطلب الجوهرى الجازم لا بالإيراد ولا بالرد.

وقضت محكمة النقض :

" بأن طلب الدفاع أصليا البراءة واحتياطيا إستدعاء الشاهد لمناقشته يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وإلآ كان الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع"

- نقض ١٨/ ٥/ ١٩٨٣ ــ س ٣٤ ــ ١٣١ ــ ٦٥٠
- نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ ــ س ٢٩ ــ ٢٠٣ ــ ٩٨٠
- نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س ٣١ ــ ٧٦ ــ ٤٢٠
- نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ ــ س ٢٨ ــ ١٣٦ ــ ٤٦٧
- نقض ١/٤/ ١٩٧٣ ــ س ٢٤ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

وإذ عاب الحكم الإستئنافى ما تقدم بتأييده حكماً باطلاً قاصراً لأسبابه، فإن المحكمة الإستئنافية قد قعدت بدورها عن سماع شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى رغم تمسك الطاعن بتكذيبه على نحو ماسلف بيانه بالسببين السابقين و أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون بيان سبب عدم سماع شاهد الاثبات الوحيد رغم طلب سماعه و لزوم سماعه، وذلك يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

رابعاً : **القصور والإخلال بحق الدفاع**

ثابت بالسبب الأول لهذا الطعن، نص المذكرة المكتوبة بدفاع الطاعن المقدمة بجلسة ١٩٩٦/٣/١٢ للمحكمة الإستئنافية، والطلب المستقل المقدم فترة التاجيل إلى المحكمة الإستئنافية، وحافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٦/٤/١٦ للمحكمة الإستئنافية، وقد طويت مذكرة الدفاع والطلب وحافظة المستندات المقدمين إلى المحكمة الإستئنافية ــ على طلبات وعلى دفاع جوهرى جدى يشهد له المستندات الرسمية المقدمة بالحافظة، ولم يكن ذلك أمام محكمة أول درجة، إلا أن الحكم الإستئنافى المطعون فيه أيد حكم أول درجة دون أن يعرض لا إيراداً ولا رداً لهذه الطلبات والدفاع بالمذكرة والطلب وحافظة المستندات، ولم يشر حتى إلى تقديمها !!!

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ـــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايرادا وردا و إلا كان حكمهـا معيبـا بالقـصور و الأخلال بحق الدفاع".

- نقض ٣/ ٤ /١٩٨٤ ـ س ٣٥ ـ ٨٢ ـ ٣٧٨
- نقض ١١/ ٦ /١٩٧٨ ـ س ٢٩ ـ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٦/ ١ /١٩٧٧ ـ س ٢٨ ـ ١٣ ـ ٦٣
- نقض ٢٦/ ١ /١٩٧٦ ـ س ٢٧ ـ ٢٤ ـ ١١٣
- نقض ١٦/ ١٢/١٩٧٣ ـ س ٢٤ ـ ٢٤٩ ـ ١٢٢٨
- نقض ٨/ ١٢/١٩٦٩ ـ س ٢٠ ـ ٢٨١ ـ ١٣٧٨

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لايتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بحافظة مستندات بأحكام قضائية صادرة ضد المدعى المدنى شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى، ولها دلالتها المؤثرة على قيمة شهادته الوحيده فى الإثبات وتمسك بها الطاعن، الا أن الحكم الإستئنافى المطعون فيه لم يعرض لها بتاتا لاايرادا ولاردا ــ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع.

و قد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بمايستوجب نقضه"

- نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ ــ س ٣ ــ ٣٦٤ ــ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور".

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٠ ــ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل لـــه".

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٣٢ ــ ١٥١

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ الا أنه يتعين عليها أن تورد فىحكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصـــرا".

- نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٨٧ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

خامسا : **القصور وفساد الإستدلال**

أيد الحكم الإستئنافى المطعون فيه، حكم أول درجة لأسبابه برغم ما عاب ذلك الحكم من قصور وفساد إستدلال لم يتداركهما الحكم الإستئنافى فعابه بذلك ما عاب حكم أول درجة، وقد سبق بيان أحد أوجه ذلك بالسبب الثالث من أسباب هذا الطعن، يضاف إلى ذلك أن حكم أول درجة المؤيد إستئنافيا لأسبابه ــ معيب بالآتى :

(١) لم يورد حكم أول درجة المؤيد لأسبابه (؟!) ولم يحصل ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المكتوبه ــ واكتفى بقوله أنه طلب فيها البراءة، وذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.

(٢) قال حكم أول درجة المؤيد لأسبابه (؟!) أن" التهمة ثابتة قبل المتهم بناء على ما جاء بأقوال المجنى عليه والمؤيدة بما جاء بالتقرير الطبى والتى تطمئن إليها المحكمة" دون أن يورد الحكم مؤدى أقوال المجنى عليه التى إستند إليها ــ وذلك يعيب الحكم بالقصور والبطلان.

وقد قضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأنه :

" يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من إدالة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة ماخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار أثباتها فـــى الحكـــم والآ كـــان باطلا".

- نقض ١٩٧٣/٦/٤ ــ س ٢٤ ــ ١٤٧ ــ ٧١٥
- نقض ١٩٧٢/١/٢٣ ــ س ٢٣ ــ ٢٨ ــ ١٠٥
- نقض ١٩٦٩/١١/١٠ ــ س ٢٠ ــ ٢٤٦ ــ ١٢٢٩

" يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى أستند إليها حتى يتضح به وجـــه أســـتدلاله بها، واذا إستند إلى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ماهو ذلك التحليل وما نتيجتـــه ومـــا وجـــه الإستدلال بهذه النتيجة على التهمة".

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ ــ س ٢٤ ــ ٣٨ ــ ١٧٣

" إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند إليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد أكتفاء بقوله أنه قد أيد المجنى عليـــه فيما ذهب إليه فإنه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لايعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليه ومن ثم يكون قاصراً"

- نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ ــ س ٢٣ ــ ١٠١ ــ ٤٥٩

" يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى أستندت إليها المحكة وأن يبين مؤداها فى الحكـــم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة".

- نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ ــ س ٢٣ ــ ٥٦ ــ ٢٣٤

" إذا كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمـــر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يتدبره الطاعن بوجه الطعن فإنه يكون قاصراً".

- نقض ١٩٧٩ /٣/٤ ــ س ٣٠ ــ ٦٥ ــ ٣١٧

" يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلـــصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم. ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم ألى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يتبين وجه استشهاده على إدانة المتهم. وإذن فالحكم الـــذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الإثبات التى يستفاد منها تسليم المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه".

- نقض ٢١ / ١/ ١٩٥٢ ــ س ٣ ــ ١٦٨ ــ ٤٤٢

(٣) دان حكم أول درجة المؤيد لأسبابه (؟!) ـ دان الطاعن بالظرف المشدد بالفقرة / ٣ من المادة / ٢٤٢ عقوبات التى توجب الحبس، دون أن يبين ماهى الآلة (الحادة) التى جاءت مجهلة بالتهمة وبأقوال المجنى عليه نفسه، بل إن حكم أول درجة لم يورد من أقوال المجنى عليه الذى عول على أقواله أن المتهم ضربه بآلة (حادة) أو حتى بأى آلة، ولم يورد بمدوناته بتاتاً أنه ثبت لدى المحكمة إستعمال آلة ــ أى آلة، حادة أو غير حادة، مع أن استعمال" الآلة" يوجب الحبس ويحول بين القاضى وبين خيار الحبس أو الغرامة أذا كان الضرب بسيطاً بغير آلة. ومن المقرر فقهاً وقضاءً ان القصور فى بيان الظرف المشدد يعيب الحكم بما يبطله إذا كان قد أوقع على الطاعن عقوبة لايمكن الحكم بها الى الحد الذى رآه مناسباً للواقعة بغير توافر هذا الظرف المشدد (د.رؤوف عبيد ــ ضوابط تسبيب الأحكام ــ ط ١٩٧٧ ــ ص ٤٠/ ٤١) ــ بل إن حق المحكمة فى تقدير العقوبة فى إطار ما لها من إطلاقات الخيار مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى وما تم فيها (نقض ١٩٨٢/١١/١٨ ــ س ٣٣ ــ ١٨٧ ــ ٩٠٦، نقض ١٩٧٣/١٢/٤ ــ س ٢٤ ــ ٢٣٤ ــ ١١٣٩) اما أحكام النقض التى لم تأخذ على أحكام عدم بيان الأداه المستعملة ــ فهى عن وقائع لم يكن استخدام الآلة ركناً من اركان الجريمة أو ظرفاً لتشديدها أما اذا كان إستعمال الآلة ركناً للجريمة أو ظرفاً مشدداً فانه يتعين بيان ذلك بالحكم. فالظرف المشدد يأخذ حكم الواقعة فى ضرورة بيانه فى الحكم القاضى بالإدانة بصريح نص المادة/ ٣١٠ أ.ج.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب لتطبيق المادة / ٢٠٧ عقوبات (فى قانون ١٩٠٤ ــ التى تقابل المادة / ٢٤٣ الحالية والفقرة/٣ من م/ ٢٤٢ الحالية وكان نص م / ٢٠٧ عقوبات ١٩٠٤ يعاقب على الضرب بآلة أو اسلحة او عصى من شخص أو أكثر) ــ يجب لتطبيق المادة أن يثبت فى الحكم ان الإعتداء الذى وقع كان بواسطة إستعمال اسلحة او عصى أو آلات أخرى".

- نقض ١٩٣١/٥/٢٨ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج ٢ ــ ٢٧٠ ــ ٣٣٣ .
- فى نفس المعنى نقض ١٩٣٤/٤/١٦ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ محمود عمر ــ ج ٣ ــ ٢٣١ ــ ٣٠٨ .

و من الغريب أن الحكم الإستئنافى المطعون فيه، مع لجوئه إلى تخفيف العقوبة حسبما أورد فى مدوناته من أن المحكمة" ترى نظراً لظروف التهمة وملابساتها النزول بالعقوبة الى الحد الوارد بالمنطوق" وهو ٢٤ ساعة ــ الحد الأدنى لعقوبة الحبس، لم تتفطن ولم تلتفت إلى أن مرد هذا القيد الذى ألزمها بالحبس فى حده الأدنى ــ دون الغرامة ؟!! مرده إلى الآدانة

بالظرف المشدد بقالة أن المتهم إستخدم" ألة"، ومع ذلك لم يتدارك الحكم الإستئنافى قصور الحكم المستأنف فى خلوه خلواً تاماً من أى بيان أو تدليل على إستخدام آلة ــ أى آله، ومن ثم عــاب الحكم الإستئنافى ما عاب حكم أول درجة من قصور بعدم إثبات الظرف المشدد الــذى حــصر العقوبة فى الحبس وجوباً دون الخيار بين الحبس و الغرامة.

لمـــــا تقـــــدم

يطلب الطاعن :

أولا : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن.

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيــه والقــضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه وإحتياطيا إحالة القضية للحكم فيها مجــددا مــن دائرة أخرى.

المحامى / رجائى عطية

obeikandl.com